

قرار التمييز بدعوى المطالبة
بإزالة من عقد الرهن العقاري
المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

محكمة التمييز الأردنية

بصلتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٢٥/٢٦٤١

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود البطوش

وعضوية القضاة السادة

أحمد الحباشنة، د. عبدالله أبو دية، محمد الخصاونة، طه الضمور

المميز: شركة شـيركو للأوراق المالية.

وكيلها المحامي سامي الرضاوي.

المميز ضدهم:

١. عبد الله إبراهيم ظافر الداود.

٢. أحمد إبراهيم ظافر الداود.

٣. هلا إبراهيم ظافر الداود.

٤. أفنان إبراهيم ظافر الداود.

٥. زين وليد محمد الصابر بصفته الشخصية ويصفته

ورثة المرحوم إبراهيم ظافر سعيد الداود.

وكيلهم المحامي صالح الحباري.


ولا يجوز الارتكان إليها للفصل بالدعوى كون البيانات من حقوق الخصوم ولهم التنازل عنها أو صرف النظر عن الاحتجاج بها.

ولما كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في قبول البينة وتقديرها واستخلاص الواقع الثابت فيها استخلاصاً سائغاً وسليماً ومستنداً للبينة المقدمة في الدعوى والمقبولة قانوناً بحكم المادتين ٣٣ و ٣٤ من قانون البيانات ودون رقابة عليها من محكمة التمييز ما لم تكن الوقائع المستند إليها قد تم استخلاصها بصورة غير سليمة، أو ناجمة عن مخالفة صريحة للقانون، وحيث إن المحكمة استندت وبشكل مخالف للقانون لبينة تم صرف النظر عنها فإن قرارها قد جاء مخالفاً للقانون الثابت في الدعوى ويتعين نقضه، لورود هذه الأسباب عليه.

لذلك واستناداً لما تقدم نقرر نقض قرار الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى وفقاً لما تم بيانه وإجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ صفر سنة ١٤٤٧ هـ الموافق ٢٠٢٥/٨/١٣ م

الناظر المتروك



عضو
عضو

رئيس الديوان

دق/ع م
م